|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 24-20 مارس 2023 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB23-1/15-A |
|  | 24 مارس 2023 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| خلاصة قراراتالاجتماع الثاني والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 24-20 مارس 2023 |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد إ. عزوز، الرئيس.
 السيد إ. هنري، نائب الرئيس
 السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشانغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو،
 السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس ديه سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف،
 السيد ح. طالب،

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ك. راميج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد ك. لورينسون، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البند رقم | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس المؤقت، السيد إ. عزوز، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين، وهنأ الأعضاء الجدد على انتخابهم أو إعادة انتخابهم لعضوية اللجنة، وهنأ مدير مكتب الاتصالات الراديوية على إعادة انتخابه.ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن الأمينة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة على انتخابهم أو إعادة انتخابهم. وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح. | - |
| 2 | انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لعام 2023 | وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، قررت اللجنة انتخاب السيد إ. عزوز رئيساً للجنة لوائح الراديو لعام 2023 والسيد إ. هنري نائباً للرئيس.وانتخبت اللجنة كذلك السيد إ. هنري رئيساً لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية والسيدة ص. حسنوفا نائبة للرئيس، والسيدة ش. بومييه رئيسة لفريق العمل المعني بالتقرير عن القرار **80 (Rev. WRC-07)**. | - |
| 3 | اعتماد جدول الأعمال[RRB23-1/OJ/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-OJ-0001/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0002/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0003/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0004/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0005/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0006/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0006/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0008/en)؛ | اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدّلة في الوثيقة RRB23‑1/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB23‑1/DELAYED/1 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال. وقررت كذلك إرجاء النظر في الوثائق RRB23‑1/DELAYED/2 وRRB23‑1/DELAYED/3 وRRB23‑1/DELAYED/4 وRRB23‑1/DELAYED/5 وRRB23‑1/DELAYED/7 إلى اجتماعها الثالث والتسعين، نظراً لأن هذه التبليغات لم ترد وفقاً للرقم 6.1 من القسم C من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقتين RRB23‑1/DELAYED/6 وRRB23‑1/DELAYED/8 إلى اجتماعها الثالث والتسعين حيث إن هاتين الوثيقتين وردتا استجابة للوثيقتين RRB23‑1/DELAYED/4 وRRB23‑1/DELAYED/3 على التوالي. وكلفت اللجنة المكتب بإضافة هذه الوثائق المؤجلة إلى جدول أعمال الاجتماع الثالث والتسعين. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.سيضيف المكتب الوثائق المؤجلة إلى جدول أعمال الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. |
| 4 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB23-1/6(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛ [RRB23-1/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛[RRB23-1/6(Add.2)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛ [RRB23-1/6(Add.3)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛[RRB23-1/6(Add.4)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛ [RRB23-1/6(Add.5)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛[RRB23-1/6(Add.6)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛ [RRB23-1/6(Add.7)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛[RRB23-1/6(Add.8)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛ [RRB23-1/6(Add.9)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en)؛[RRB23-1/6(Add.10)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0006/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) وإضافاتها. وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
|  أ ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين. | - |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. | - |
| ج) وأخذت اللجنة علماًبالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. | - |
| هـ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، والإضافات 2 و3 و5 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الكبير المحرز في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية، إذ لم يتبق سوى عدد قليل جداً من الحالات التي يتعين حلها، وأعربت عن امتنانها لإدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لما بذلته من جهود في هذا الصدد. ولكن استناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة لإيطاليا، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لانعدام التقدم تماماً نحو حل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية وحالات التداخل التي طال أمدها والتي تشمل محطات إذاعة FM صوتية. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية ومحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية. وعلاوةً على ذلك، كررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا بأن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل المنشأ مؤخراً بشأن نطاق الترددات FM، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وأن تبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها. ودعت اللجنة الإدارات المعنية إلى المشاركة بفعالية في الاجتماع التنسيقي السنوي المقرر عقده في يونيو 2023.وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب للدعم المقدم للإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.سيقوم المكتب بما يلي:• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛• تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** من لوائح الراديو. | - |
| ز ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC‑03)** وكلفت المكتب بتسليط الضوء على التعديلات الواردة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الجدول 8 ("حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22") من التقارير المقبلة. | يسلط المكتب الضوء على التعديلات الواردة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الجدول 8 ("حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22") من التقارير المقبلة. |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**، وكلفت المكتب بما يلي:• مواصلة تقديم تقارير إلى اجتماعات اللجنة المقبلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)**؛• إضافة نطاقات التردد التي يستخدمها كل نظام ساتلي إلى الجدول 9 ("حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار 35"). | يقوم المكتب بما يلي:• مواصلة تقديم تقارير إلى اجتماعات اللجنة المقبلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**؛• إضافة نطاقات التردد التي يستخدمها كل نظام ساتلي إلى الجدول 9 ("حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار 35"). |
| ط) وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن الإحصاءات المقدمة بشأن القرار **40 (Rev.WRC-19)** والمعلومات الإضافية المطلوبة خلال اجتماعها الحادي والتسعين. وكلفت اللجنة المكتب بأن يدرج في الجدول ذي الصلة التاريخ الأولي للوضع في الخدمة للشبكات الساتلية التي وضعت أو أعيد وضعها في الخدمة بشكل متكرر. | يدرج المكتب في الجدول ذي الصلة التاريخ الأولي للوضع في الخدمة للشبكات الساتلية التي وضعت أو أعيد وضعها في الخدمة بشكل متكرر. |
| ي) وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع الارتياح بالإضافة 1 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تبلّغ عن نجاح اختتام المناقشات بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا والتي أسفرت عن توقيع اتفاق تنسيق الترددات فيما يتعلق بالشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT في الموقعين المداريين 30,5 درجة شرقاً و31 درجة شرقاً. وأعربت اللجنة عن امتنانها للإدارتين على تعاونهما وحسن نيتهما في تحقيق نتيجة مؤاتية وللمكتب على دعمه للإدارتين أثناء مفاوضاتهما. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| ك) نظرت اللجنة في الإضافة 4 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وأعربت اللجنة امتنانها للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وللاتحاد الإفريقي للاتصالات لتنظيمهما حدثين خاصين لمساعدة الإدارات في إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B وطلباتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، وشكرت المكتب على دعمه أيضاً للإدارات في هذه الجهود. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. | يواصل المكتب دعم جهود الإدارات ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. |
| ل) بعد النظر في الإضافة 7 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للدعم المتواصل الذي يقدمه المكتب للإدارات التي تقدم طلبات بموجب المادة 7. وشكرت اللجنة إدارة الهند على موافقتها على تنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب والتي أدت إلى خفض مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* للتعيينات الجديدة المقترحة لإدارة كرواتيا إلى أقل من dB 0,25. وقررت اللجنة أن تدرج في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** حقيقة أن سبع إدارات إضافية ودولة فلسطين ليس لديها أي تعيين في خطة التذييل **30B** من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثالث والتسعين. | يواصل المكتب تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثالث والتسعين. |
| م ) نظرت اللجنة في الإضافة 8 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، وأعربت عن تقديرها لتعاون الإدارتين وحسن نيتهما في جهودهما التنسيقية، والهدف المخطط للانتهاء من اتفاق تنسيق جزئي في اجتماعهما المقبل. وشكرت اللجنة المكتب على دعمه للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية وكلفت المكتب بمواصلة هذا الدعم وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يواصل المكتب تقديم الدعم للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية ويقدم تقريراً عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة. |
| ن) نظرت اللجنة في الإضافة 9 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية ARABSAT-VB26E. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• أن طلب تمديد فترة التشغيل ورد بعد 24 يوماً من الموعد النهائي التنظيمي المحدد بيوم 1 يناير 2023؛• أن الشبكة الساتلية وُضعت في الخدمة باستعمال ساتل تشغيلي؛• أنه في حالات سابقة مماثلة، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة الممارسة المتمثلة في قبول الطلبات وإبلاغ اللجنة بذلك. وبناءً على ذلك، أيدت اللجنة قرار المكتب. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
|  |  | س) نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 10 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقترح إجراءات يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتخصيصات التردد للمحطات الواقعة في بعض المناطق التي اعترضت إدارة جورجيا على أن تطبق عليها الأرقام من **47.9** إلى **49.9** من لوائح الراديو. وبالنظر إلى الحالة والظروف المحددة، اعتبرت اللجنة أن النهج الذي اقترحه المكتب نهج معقول. وبناءً على ذلك، أيدت اللجنة هذا النهج وكلّفت المكتب بما يلي:• قبول اعتراض إدارة جورجيا على أساس عدم قدرتها الحالية على تطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9**، شريطة إرسال هذا الاعتراض في غضون المهلة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **62.9**؛• تسجيل تخصيصات تردد إدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم **41.11**، إذا طُلب ذلك؛• تطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** في حالة عدم وجود رد في غضون المهلة التنظيمية على أساس أن عدم القدرة على إجراء تقييمات التوافق الكهرمغنطيسي في المناطق التي لا تخضع حالياً لسيطرة جورجيا لا يحول دون تقديم إدارة جورجيا تعليقات في غضون المهلة التنظيمية. وعلاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن اتباع نهج مماثل بالنسبة لخدمات الأرض إذا واجه المكتب نفس الوضع عند تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حيث يمكن تسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، إذا طلبت إدارة الاتحاد الروسي ذلك. | يتّبع المكتب مسار العمل المعتمد. |
| 5 | **القواعد الإجرائية** |
| 1.5 | قائمة القواعد الإجرائية[RRB23-1/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0001/en)؛ [RRB20-2/1(Rev.8)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة استعراض قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-1/1، مع مراعاة التقدم المحرز في مشروع القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**، والرقم **48.11** من لوائح الراديو ووضع عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد باستخدام ساتل واحد.بعد النظر في الإضافة 6 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقترح تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشاريع قواعد إجرائية مماثلة بشأن التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو وتعميم مشاريع القواعد الإجرائية هذه على الإدارات للتعليق عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين.قررت اللجنة أنه لا توجد قواعد إجرائية تقضي إدراجها في لوائح الراديو. | على الأمين التنفيذي نشر قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكترونييضع المكتب مشاريع قواعد إجرائية بشأن الأجزاء ذات الصلة من التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو ويعمم مشاريع القواعد الإجرائية هذه على الإدارات كي تعلق عليها كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين. |
| 6 | **طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو** |
| 1.6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB23-1/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0004/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي إلى اتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SNUGLITE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو وأرسل طلباً إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على ما إذا كانت تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE قد وُضعت في الخدمة أم لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SNUGLITE من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يلغي المكتب تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 7 | **مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP‑30B‑59.7E-3 في الخدمة ولإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP‑30B‑59.7E وCYP‑30B‑59.7E‑2 في الخدمة[RRB23-1/8](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة قبرص على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-1/8 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. ولاحظت اللجنة ما يلي:• يبدو أن بناء الساتل يجري وفق الموعد المحدد في بداية جائحة كوفيد-19 العالمية؛• تضمين حالة طوارئ معقولة في الجدول الزمني للتعامل مع حالات التأخير في التصنيع والإطلاق؛• تراكمت لدى الشركة المصنّعة حالات تأخير لمدة سبعة أشهر بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية ونشوب حرائق الغابات بحلول مارس 2021؛• أصدر متعاقد من الباطن أمراً بسحب عجلات التفاعل في أبريل 2021 ولم يتم تسليم قطع الغيار إلا في يوليو 2022؛• أدت جائحة كوفيد-19 العالمية المستمرة إلى تفاقم حالات التأخير في استبدال المكونات المعيبة؛• لم يكن بوسع مشغل الساتل والجهة المصنعة توقع هذه التأخيرات وخططا لما يلزم من تدابير طارئة للتعويض عن نطاق السحب وتأثيره السلبي على تيسر الساتل OZVON 3؛• بذلت الإدارة جهوداً مكثفة للحصول على قطع غيار أو سواتل أخرى في المدار؛ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. ومن خلال المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أن تاريخ شحن الساتل في 15 أبريل 2023، ونافذة الإطلاق المتراوحة بين 1 يوليو و30 سبتمبر 2023 والمدة البالغة 158 يوماً المطلوبة للوضع في المدار كلها عوامل تبرر التمديد لمدة 12 شهراً. وتبعاً لذلك، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة ولإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2023. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT‑43.5E في الخدمة[RRB23-1/10](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0010/en)؛ [RRB23-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-SP-0001/en) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB23-1/10 والوثيقة RRB23-1/DELAYED/1 للعلم، التي تتضمن طلباً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة.ولاحظت اللجنة ما يلي:• عدم وجود مبرر وتقييم مفصلين يثبتان بوضوح أن جميع الشروط استُوفيت لكي تعتبر الحالة حالة *ظروف قاهرة*؛• الصعوبة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، في الربط بين الحظر المفروض على استخدام مزود إطلاق روسي وتأثيره على إعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة؛• نقص المعلومات بشأن استخدام إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتخصيصات التردد على المدى الطويل في الموقع 43,5 درجة شرقاً؛• حقيقة أنه استناداً إلى شهادة الاستعداد للإطلاق التي وقعتها الجهة المصنعة للساتل في 15 فبراير 2023، لم تكن الإدارة قادرة على الوفاء بالجدول الزمني للإطلاق من 15 مايو إلى 15 يوليو 2022 بسبب عدم توفر الساتل؛وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وبالتالي قررت أنها لا يمكن أن توافق على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 3.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة[RRB23-1/11](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0011/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-1/11 وأشارت إلى ما يلي:• أن اللجنة منحت، في اجتماعها الحادي والتسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022، كحالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛• أن إطلاق الساتل GS-1 تأخر مرة أخرى بسبب عدم جاهزية المهمة الأولية، وأن الإطلاق الجديد ليس متوقعاً قبل 8 أبريل 2023؛• أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومشروط.وخلصت اللجنة انطلاقاً من الدليل المقدَّم إلى أن الطلب لا يزال يعتبر حالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبناءً على ذلك، ووفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد الساتلية في الخدمة، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA‑H1‑A في الخدمة حتى 31 يوليو 2023. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة[RRB23-1/12](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0012/en) | بعد النظر في الوثيقة RRB23-1/12 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا، شكرت اللجنة الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• أن الطلب استوفى جميع الشروط لتأهيل الحالة كحالة ظروف قاهرة في اجتماعها الحادي والتسعين واستمر كذلك في اجتماعها الثاني والتسعين؛• أنه تم تأكيد نافذة الإطلاق على أنها تتراوح بين 1 و30 يونيو 2023؛• أن الموعد النهائي التنظيمي الأولي الذي حدده المؤتمر WRC-19 كان سيُستوفى مع الشهرين الإضافيين المطلوبين للرفع إلى المدار في الموقع المداري 146 درجة شرقاً؛• أنه تم تخفيض التمديد المطلوب من خمسة أشهر في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين إلى ثلاثة أشهر في اجتماعها الثاني والتسعين للجنة؛• أن التمديد المطلوب محدود زمنياً ومشروط.وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين GHz 21,2‑17,7 وGHz 30-27، في الخدمة إلى 31 يناير 2024.وذكّرت اللجنة الإدارات بضرورة تقديم توضيحات تفصيلية ومعلومات كاملة دعماً لكل طلب، بما في ذلك تبرير طول فترة التمديد المطلوبة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 5.7 | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة[RRB23-1/13](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0013/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB23-1/13 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين. ولاحظت اللجنة من خلال التبليغ ما يلي:• أنه تم التخطيط للإطلاق الأصلي للساتل في مدار على ارتفاع km 700 في الربع الأخير من عام 2021؛• أن التأخير الأولي في إطلاق الساتل يُعزى إلى عدم جاهزية المهمة الأولية، مما أدى إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة؛• أنه تم تغيير موعد الإطلاق ليكون الربع الأول أو الثاني من عام 2022؛• أن ترخيص الإطلاق عُلّق بسبب أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا؛• أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تتمكن، على الرغم من جهودها المبذولة، من العثور على ساتل بديل مناسب في المدار؛• أنه تم التوصل إلى مقدم إطلاق مختلف، مما أدى إلى إطلاق الساتل BW3 في 10 سبتمبر 2022 في مدار على ارتفاع km 500؛• أن الارتفاع المداري الأدنى تَطلّب فترة رفع إلى المدار مدتها 18 شهراً؛• عدم وجود معلومات عن مصنّع الساتل وعن جدول تسليم الساتل.ولاحظت اللجنة أيضاً الاختلافات بين المعلومات المقدمة والنشرات الصحفية العامة للمشغل الساتلي، لا سيما:• أنه تم بالفعل التوصل إلى اتفاق إطلاق مع مقدم إطلاق بديل في عام 2021، مع تاريخ إطلاق أولي في مارس 2022؛• أن المشغل الساتلي قرر في ديسمبر 2021، وضع نافذة إطلاق منقحة تستهدف صيف عام 2022 وتوفير وقت إضافي لتجميع الساتل BW3 واختباره؛ وأن النافذة غير متوافقة مع المهلة التنظيمية المحددة بيوم 23 نوفمبر 2022 لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة؛واستناداً إلى هذه المعلومات، خلصت اللجنة إلى أنها لا تستطيع منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة في اجتماعها الثاني والتسعين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة من شأنها توضيح الاختلافات المذكورة وكيف يمكن اعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة في ظل هذه الظروف.وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.دعا المكتب إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة من شأنها توضيح الاختلافات المذكورة وكيف يمكن اعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة* في ظل هذه الظروف.كلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. |
| 8 | **حالات التداخل الضار** |
| 1.8 | تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو[RRB23-1/9](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0009/en) | بالإشارة إلى الوثيقة RRB23-1/9 والفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• أن المكتب حاول تارة أخرى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة بلا جدوى؛• أن إدارة المملكة المتحدة أشارت، بعد تعليق تقديم التقارير الجديدة عن التداخل الضار، إلى أنها ستستأنف تقديم هذه التقارير في حال تكرار حدوث التداخل.وحثت اللجنة إدارة الصين مجدداً على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) التي أبلغت عنها المملكة المتحدة. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار.وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:• دعوة إدارة المملكة المتحدة إلى تقديم أحدث المعلومات المتعلقة بحالة التداخل؛• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يقوم المكتب بما يلي:• دعوة إدارة المملكة المتحدة إلى تقديم أحدث المعلومات المتعلقة بحالة التداخل؛• مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛• تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة ليتوانيا بشأن طلب إعادة تقييم النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد الخاصة بها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الحالات التي تم فيها الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد[RRB23-1/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0002/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليتوانيا الوارد في الوثيقة RRB23-1/2. ولاحظت ما يلي:• أن إدارة ليتوانيا بدأت تنسيق تخصيصاتها الترددية الأحد عشر للخدمة المتنقلة البرية وفقاً للرقم **21.9** من لوائح الراديو في يوليو 2019؛• أن إدارة الاتحاد الروسي اعترضت على طلب التنسيق المقدم بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو لتنسيق التخصيصات الترددية الأحد عشر للمحطات المتنقلة البرية لإدارة ليتوانيا، متذرعةً بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات ترددات المحطات الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛• أن الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي (MIFR))، التي تشكل أساس الاعتراض المقدم بموجب المادة 48 من الدستور لا تتضمن سوى خصائص المحطات الأرضية النمطية المتصلة بهذه الشبكات؛• أن إدارة ليتوانيا طلبت إلى المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات الترددات الأحد عشر التابعة لها في السجل الأساسي وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو بشرط ألا تتسبب هذه التخصيصات في حدوث تداخلات ضارة على تخصيصات ترددات المحطات الأرضية لإدارة الاتحاد الروسي وألا تطالب بالحماية منها.• أن تخصيصات التردد لإدارة ليتوانيا متوافقة مع جميع الأحكام الأخرى ذات الصلة للوائح الراديو وأنها سُجلت في السجل الأساسي بمرجع النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من الدستور" في حقل معلومات التنسيق؛• أن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات التابعة لها أو لغيرها من الإدارات تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي (الرقم **1.8** من لوائح الراديو)؛وتطبيقاً للرقم **1.14**، استعرضت اللجنة النتيجة المتعلقة بتخصيصات التردد الأحد عشر لخدمات الأرض لإدارة ليتوانيا. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ما يلي:• أنه استناداً إلى عملية الحساب والتحقق من جانب المكتب، ووفقاً للرقم **430A.5** من لوائح الراديو، لم تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمةdB(W/(m2 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من 20 في المائة من الوقت عند حدود أراضي إدارة الاتحاد الروسي؛• أن المؤتمر WRC-07 وضع الحدود على أساس حماية المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية، والتي كانت أساس الاعتراض على تخصيصات التردد لإدارة ليتوانيا؛• أن امتثال التخصيصات الأحد عشر هذه لحدود كثافة تدفق القدرة لن يتسبب في تداخل ضار على الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية لإدارة الاتحاد الروسي، بما في ذلك تلك الشبكات FSS التي استُشهد بشأنها إلى المادة 48 من دستور الاتحاد.وأخذاً بعين الاعتبار:• أن الهدف الرئيسي لإجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9** هو ضمان تشغيل محطات خدمة تابعة لإدارات أخرى تشغيلاً خالياً من التداخل الضار؛• أن تخصيصات التردد الأحد عشر لخدمات الأرض لإدارة ليتوانيا متوافقة مع حدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو؛• أن هناك نهجاً مماثلاً من أجل الخدمات الفضائية في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو (انظر الحالة 3 في الملحق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو).قررت اللجنة، نتيجة لذلك، تكليف المكتب بمراجعة نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر لإدارة ليتوانيا ذات معرفات الهوية 120274030-120274040 الخاصة بالمكتب من خلال إزالة مرجع النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من الدستور في معلومات التنسيق.كما كلفت اللجنة المكتب بأن يقدم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة وثيقة تصف الممارسة العامة للمكتب بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9**، مع التركيز على وصف تخصيصات التردد التي قد يكون الاتفاق بشأنها مطلوباً والتي يمكن أن يستند إليها عدم الموافقة، على سبيل المثال لا الحصر. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.على المكتب مراجعة نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر لإدارة ليتوانيا ذات معرفات الهوية 120274030-120274040 الخاصة بالمكتب من خلال إزالة مرجع النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من الدستور في معلومات التنسيق.يقدم المكتب إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة وثيقة تصف الممارسة العامة للمكتب بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9**، مع التركيز على وصف تخصيصات التردد التي قد يكون الاتفاق بشأنها مطلوباً والتي يمكن أن يستند إليها عدم الموافقة، على سبيل المثال لا الحصر. |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها[RRB23-1/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0007/en) | بالإشارة إلى الوثيقة RRB23-1/7، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية ولاحظت ما يلي:• أنه وفقاً للرقم **1.18** من لوائح الراديو "لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابةً عن هذه الحكومة"؛• أنه وفقاً للفقرة *يقرر* 1من القرار **22 (WRC-19**)، "لا يجوز تشغيل محطات الإرسال الأرضية ضمن أراضي أي إدارة إلا إذا رخصت الإدارة بذلك"؛• أنه وفقاً للفقرة *يقرر* 2من القرار **22 (WRC-19**) كذلك، "تقيد الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قدر الإمكان عملياً، تشغيل محطات الإرسال الأرضية في أراضي الإدارة التي تقع وتشغَّل عليها، بحيث يقتصر على ما ترخص أو تصرح به تلك الإدارة لهذه المحطات"؛• أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية اتخذت إجراءات على النحو المتوخى في القرار **22 (WRC-19)**؛• أن الإدارة ذكرت أن بعض خدمات الإنترنت الساتلية قد قُدمت في أراضيها دون ترخيص، ولكنها لم تقدم تفاصيل عن تحقيقاتها.وذكّرت اللجنة الإدارات بضرورة الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)** وكلفت المكتب بما يلي: • دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة تفاصيل عن تحقيقها في وجود إرسالات غير مرخص بها لمحطة إرسال أرضية على أراضيها؛• مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة؛• تذكير إدارة النرويج مرة أخرى، بوصفها الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ذات الصلة، بالتزاماتها بموجب المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)**. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يقوم المكتب بما يلي:• دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة تفاصيل عن تحقيقها في وجود إرسالات غير مرخص بها لمحطة إرسال أرضية على أراضيها؛• مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة؛• تذكير إدارة النرويج مرة أخرى، بوصفها الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ذات الصلة، بالتزاماتها بموجب المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **22 (WRC-19)**. |
| 11 | تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من "*يقرر*" بالقرار **35 (WRC‑19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3‑COM‑1 و3ECOM‑3[RRB23-1/14](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0014/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليختنشتاين في الوثيقة RRB23-1/14 وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. وعلى الرغم من أن اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في اجتماعها الثاني والتسعين، أشارت إلى أن تاريخ استلام التبليغ لا يتيح سوى فرصة ضئيلة للإدارات الأخرى لتقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها. وبما أن الغرض من المؤتمر WRC-19 هو إتاحة فرصة معقولة للإدارات للتعليق على هذه الطلبات، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين واتخاذ قرار بشأنه إلى اجتماعها المقبل. وكلفت اللجنة المكتب بإضافة الوثيقة RRB23-1/14 إلى جدول أعمال اجتماعها الثالث والتسعين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يضيف المكتب الوثيقة RRB23-1/14 إلى جدول أعمال اجتماعها الثالث والتسعين. |
| 12 | تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) بشأن القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** [RRB23-1/5(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.1-C-0005/en) | بصفتها فريق العمل المعني بالتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدَّم إلى المؤتمر WRC-23، برئاسة السيدة بومييه، واصلت اللجنة استعراض الوثيقة RRB23-1/5(Rev.1) ووضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23. وكلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع الثالث والتسعين، كي تستعرضه اللجنة، في ضوء التعليقات الواردة من الإدارات. | يعمم المكتب مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع الثالث والتسعين |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الثالث والتسعين ليكون في الفترة 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عام 2023 على النحو التالي:• الاجتماع الرابع والتسعون: 23-27 أكتوبر 2023 (القاعة L)؛وفي عام 2024، على النحو التالي:• الاجتماع الخامس والتسعون: 4-8 مارس 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، القاعة 5)؛• الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛• الاجتماع السابع والتسعون: 4-13 نوفمبر 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، القاعة 5)؛وفي عام 2025، على النحو التالي:• الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛• الاجتماع التاسع والتسعون: 30 يونيو - 4 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛• الاجتماع المئة: 3-7 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛وفي عام 2026، على النحو التالي:• الاجتماع الأول بعد المئة: 9-13 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛• الاجتماع الثاني بعد المئة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛• الاجتماع الثالث بعد المئة: 2-6 نوفمبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ | - |
| 14 | ما يستجد من أعمال | - | - |
|  | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-1/15. | - |
|  | اختتام الاجتماع | اختُتم الاجتماع في الساعة 15:30 في 24 مارس 2023. | - |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ